

الآثار الإجرائية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير

procedural effects of criminal responsibility for the doctor
forensic expert

أ.م.د. آدم سميان ذياب

كلية الحقوق / جامعة تكريت

فرح عبدالمحسن عبدالغني

طالبة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة تكريت

المستخلص:

إن لتقرير الطبيب العدلي نتائج يترتب على أثرها مسؤوليته الجزائية ، لأن تقييم القاضي المختص لهذا التقرير اثر كبير في بيان هذه المسؤولية ، من خلال معرفة استيفاء للشروط الشكلية ومقتضياته الموضوعية، ومدى إلزام القاضي بالأخذ به ، وبيان حريته في إهماله أو عدم الاستناد عليه ، أو القضاء ببطلانها، إن لهذه الإجراءات اثر على سير الدعوى الجزائية ، خصوصاً في حالة أعتراض الخصوم أو الادعاء العام ، وبيان مدى رقابة محكمة التمييز للإجراءات التي قامت بها محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، والآراء الفقهية الشارحة لذلك نتج بحثنا هذا.

Abstract:

The doctor's report the forensic results of the consequent impact of criminal responsibility, because the evaluation of the competent judge of this report a significant impact in a statement this responsibility, by knowing meets the formal requirements and objectivity, and the extent to compel the judge taking it, and the statement of his freedom of negligence or lack of invoking it, or eliminate not to take it.

If these procedures impact on the functioning of the criminal case, especially in the case of objection opponents or the public prosecutor, and the extent of control of the Court of Cassation of the actions carried out by the trial court in the physician's discretion forensic report and analysis of the legal texts on the subject, and doctrinal views explaining so resulted in our present.

المقدمة :

تعد الخبرة الطبية العدلية من أكثر الإجراءات إيضاحاً لمدى اتصال الجهات القضائية بالطبيب العدلي ، فالأخير لا يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجزائي إلا بناءً على أمر صادر إليه من جهة قضائية ، وعليه فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب أمر الانتداب، من حيث انه بعد أن يتم انتداب الطبيب العدلي لأداء مهمة الخبرة ، فمن الطبيعي أن تنشأ علاقة بينه وبين الجهة أالمنتدبه ، ينتج عنها مجموعه من الآثار يقع في مقدمتها التزام الطبيب العدلي بتقديم خبرته للمحكمة وبذلك يكون قد أنجز الجانب الأساسي من مهمته ، حينئذ ينهض دور القاضي في تقييم هذا التقرير وما بني عليه من علل وأسباب وما توصل إليه من نتائج ومدى سلامته من الناحية الموضوعية والقانونية ، فللقاضي أن يأخذ بتقرير خبرته بنظر الاعتبار ، أو يهدر جانباً منه ، أو يقضي ببطلانه عند قيام أسبابه ، كما وله من تلقاء نفسه أو أن يسمح للخصوم بالاعتراض على تقرير خبرته إذا كان له مقتضى .

حيث تبرز أهمية البحث من انه يُفعل (رقابة محكمة التمييز) إذ أن الرقابة الفعلية لا تنتهي عند حد مراقبة قاضي الموضوع لتقييم مدى مراعاة الطبيب العدلي للقواعد الإجرائية المقررة قانوناً ، بل تنهض مقابل ذلك رقابة أخرى تمارسها محكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي ، ويثير موضوع دراستنا إشكالية تتمحور في عدم وجود دراسة قانونية جادة ومعقدة لبحث الآثار الإجرائية لمسؤولية الطبيب العدلي، ويعزو ذلك إلى غياب التنظيم القانوني الخاص بالطبيب العدلي الخبير .

هذا ويتحدد نطاق دراستنا بأفق قانوني يأخذ مداه من خلال التعرف على كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالآثار الإجرائية والمتمثلة بإقرار البطلان كأثر إجرائي يرد على مخالفة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية ، وإعطاء الحق بالاعتراض على تقرير الطبيب العدلي، وتفعيل الرقابة الموضوعية لقاضي الموضوع والرقابة الفعلية لمحكمة التمييز .

لذا اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي ، والذي يتضمن شرح لمواد القوانين المتعلقة به والتي عالجناها في هذا البحث والمتمثل بقوانين أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) وقانون الطب العدلي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣) وقانون الخبراء رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) وقانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) العراقية والمعززة بالقرارات القضائية.

وتعتمد دراستنا على تقسيم البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نبين فيه مفهوم البطلان وذلك بتقسيمه على فرعين الأول نحدد فيه مدلول البطلان والثاني نخصصه لبيان أسباب وآثار البطلان ، وأما المطلب الثاني : نوضح فيه حق الاعتراض والرقابة على تقرير الطبيب العدلي وذلك بتقسيمه على فرعين أولهما نتناول فيه حق الاعتراض ونعني بذلك تحديد من له الحق بالاعتراض وما هي إجراءاته ، وثانيهما نتطرق إلى رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول

بطلان تقرير الطبيب العدلي

إن المحكمة تكون قناعتها بتقرير الطبيب العدلي بعد دراسته واستقراء النتائج التي توصل اليها ومدى دقتها وذلك لأنه لا يمكن أن تستند في حكمها إلى تقرير طبي عدلي غامض لم توضح أسبابه ، وإلا فإن القاضي ملزم بالحكم ببطلانه كجزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته بدليل نص المادة (٢١٢) الأصولية ، فالقاضي لا يمكن له الاستناد إلى دليل اثبات لم يطرح للمناقشة لأن ذلك يفسح المجال للمحكمة ذاتها ولإطراف الدعوى الجزائية الحق في تقديم الاعتراض على ما انتهى إليه الطبيب العدلي في تقرير خبرته ، وبعد الانتهاء من المناقشة والنظر في الاعتراضات المقدمة إذا كان لها مبرر ، والتي تعد بمثابة رقابة موضوعية لمحكمة الموضوع لتقدير تقرير الطبيب العدلي لمعرفة مدى حجتيه في الإثبات الجزائي وصلاحيته للأستناد إليه في الحكم سواء أعتمدته المحكمة أم أهملته فإن محكمة التمييز تتولى هي الأخرى الرقابة والتدقيق على الأحكام التي تصدرها محاكم الجزاء بمختلف درجاتها لمعرفة مدى صحة الأدلة التي استندت إليها ومن بينها الخبرة الطبية العدلية.

بناءً عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى البطلان كأثر إجرائي يرد على صحة التقرير الطبيب العدلي من حيث بيان مفهومه وأسبابه والآثار التي تترتب على البطلان وذلك من خلال تقسيمه على فرعين الأول نعالج فيه البطلان كمفهوم والثاني أسباب وآثار البطلان.

الفرع الأول

مفهوم البطلان

البطلان هو (جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي ويترتب عليه عدم أنتاج آثاره المعتادة في القانون) ^(١) ، أو هو الجزاء (الذي رتبته القانون على مخالفة القواعد أو الإجراءات التي اوجب على الحاكم مراعاتها بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب عليه الإجراء الصحيح من آثار قانونية) ^(٢).

فالبطلان ما هو إلا واحد من الجزاءات الإجرائية ^(٣)، باعتباره وصف يلحق الجزاء المترتب على الإجراء المعيب، والبطلان بوصفه جزاء إجرائي يتنوع ويأخذ إحدى الصورتين أما أن

(١) د. احمد فتحي سرور - نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١١١.

(٢) د. رؤوف عبيد-المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦٥.

(٣) أن الجزاءات الإجرائية متعددة ومنها الانعدام والسقوط وعدم القبول، ف (الانعدام) مثل البطلان حيث يفترض أن الذي يوصف به هو إجراء معيب ولكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض (عيباً أشد جساماً) مما يفترضه البطلان، ويعني ذلك أن الإجراء الباطل له وجوده القانوني وإن كان معيباً، أما الإجراء المنعدم فليس له وجود قانوني ومثالها الحكم المنعدم الذي يصدر عن شخص ليست له صفة القاضي أو القيام بالفحص الطبي التشريحي من شخص ليست له صفة الطبيب العدلي.

أما (السقوط) هو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة إجراء معين من خلال المهلة التي حددها القانون ومثاله الطعن في الحكم بعد فوات الميعاد الذي حدده القانون. د. كمال محمد عواد-الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٨٤.

يكون باطلاً (بطلانا مطلق متى ما تعلق بالنظام العام^(١)) أو (نسبياً إذا لم يتعلق بالنظام العام) أو بعبارة أخرى انه كل ما لا يدخل من الحالات في البطلان المطلق فانه يكون نسبياً، فالبطلان يكون نسبياً إذا كان الإجراء متعلقاً بمصلحة المتهم أو الخصوم^(٢)، فمقتضى البطلان كونه يعد جزءاً للإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام^(٣).

و(عدم القبول) هو الآخر جزء إجرائي يرد على الدعوى الجزائية مثاله أن ترفع الدعوى دون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن في الحالات التي يتطلب القانون فيها ذلك. د. فتحي والي-البطلان في قانون المرافعات- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧.

^(١) يذهب الفقه إلى انه ليس من اليسير تحديد المقصود بالنظام العام، وذلك لان فكرة النظام العام تستعصي على التحديد، لذا كانت هذه الفكرة مداراً لتعريفات عديدة إلا أن إحداها لم تنجح في الوصول إلى الهدف المنشود، الأمر الذي أدى ببعض من الفقه إلى القول بان النظام العام يستمد عظمتة من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه انه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقه لتعريفه د. احمد فتحي سرور- نظرية البطلان- دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٢٨٧.

^(٢) إلا إن القول بان البطلان يكون نسبياً متى ما تعلق بمصلحة الخصوم من دون النظام العام فهو محل نظر ، فقد يتعلق البطلان بمصلحة المتهم أو إحدى الخصوم مع ذلك يكون البطلان مطلقاً، فالمعول عليه في هذا الشأن هو المصلحة ودرجة أهميتها، فقاضي الموضوع هو الذي يناط به مهمة الفصل في تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية ونوع البطلان الذي يترتب على مخالفتها. د. توفيق الشاوي- فقه الإجراءات الجنائية- دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩.

^(٣) ترجع أهمية التمييز بين نوعي البطلان (المطلق والنسبي) إلى اختلاف الأحكام التي يقررها المشرع لكل منهما على الوجه الآتي:

- ١- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه إطلاقاً، أما البطلان النسبي فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً. د. فوزية عبد الستار- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧.
- ٢- البطلان المطلق يتعلق بالنظام العام لذا فان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها أما البطلان النسبي فلا تقضي به المحكمة إلا بناء على طلب من الخصم الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته. د. توفيق الشاوي- فقه الإجراءات الجنائية- مصدر سابق، ص ٤٢.

هذا وفي مجال الخبرة الطبية العدلية المقدمة من الطبيب العدلي إلى القضاء فإن المحكمة لا تصدر حكمها إلا بعد الانتهاء من مناقشة الأدلة المطروحة أمامها ومن بينها تقرير الطبيب العدلي، إذ تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة المطروحة أمامها لمعرفة مدى إمكانية الاستناد إليه من عدمه؟ وفيما إذا كان يكفي للإثبات بمفرده أم يحتاج إلى تعزيز الأدلة الأخرى؟ ، في هذا الصدد يمكن القول انه إذا كان تقرير الطبيب العدلي مستوفيا للقواعد الإجرائية التي اوجب المشرع الجزائي مراعاتها بالشكل الذي يكون فيه التقرير صحيحا ومتقنا وأحكام القانون ولا يشوبه ما يبطله عندئذ يكون التقرير حجة في القضية ودليل من أدلة الإثبات الجزائي في الدعوى المنظورة أمامها، لكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو الأثر المترتب على عدم صحة المعلومات الواردة في تقريره ؟ ، وما مدى تأثير ذلك على سير الدعوى الجزائية؟.

فبالرجوع إلى أحكام قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) نجده لم يتضمن أي نص صريح للإجابة على التساؤل أعلاه لأنه لم يشير إلى الأخذ بنظرية بطلان

٣- البطلان المطلق يجوز إن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره بينما البطلان النسبي لا يجوز أن يتمسك به الأمن تقرر لمصلحته القاعدة الإجرائية التي قضت بمخالفتها. د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٥٥٩ .

٤- = يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، بينما البطلان النسبي فان عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يترتب عليه عدم جواز تمسك الخصم به لأول مرة أمام محكمة التمييز . كريم خميس خصباك البديري - الخبرة في الإثبات الجزائي - ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٠ ، فالجزاء الإجرائي بصورة يكفل به القضاء حماية الشرعية الجزائية إذ تعتبر بمثابة الرقابة على شرعية الإجراءات الجزائية فهي جوهر الإشراف القضائي كونه يكفل احترام هذه الشرعية وإنتقالها من نطاق النظرية إلى مجال التطبيق فهي الضمان الأكيد لفعاليتها بتأكيد مبدأ الشرعية د. توفيق حسن فرح - المدخل للعلوم القانونية - مؤسسة المطبوعات القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠ ، ص ٩١ .

الإجراءات كجزاء يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية، كل ما نجده في هذا الشأن أنه أعطى لإطراف الدعوى الجزائية وهم كل من (الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا) حق الطعن بالأحكام أمام محكمة التمييز عند وجود مخالفة للقانون^(١)، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان مؤثرا في الحكم. فمن مفهوم العبارة (خطأ جوهري في الإجراءات) نستنتج إن المشرع الجزائي العراقي قد تبنى نظرية البطلان الذاتي^(٢)، ومن الجدير بالذكر أنه

(١) م(٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

(٢) تنقسم مذاهب البطلان في الإجراءات إلى ثلاثة:

أ- مذهب البطلان الإلزامي (المطلق) ويسمى بالمذهب الشكلي ومقتضاه إن البطلان يقع نتيجة مخالفة كافة القواعد الإجرائية التي تتضمن إجراءات الخصومة وأساس هذا المذهب انه مادام القانون قد فرض اتخاذ إجراء معين فمعنى ذلك ان له أهمية خاصة، فإذا خولف هذا الإجراء وجب إن يقع البطلان كجزاء على هذه المخالفة وقد عرف هذا المذهب في القانون الروماني، ويمتاز هذا المذهب انه يحدد حالات البطلان بوضوح دون تحكم القضاة في تقدير الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية. د. احمد فتحي سرور -نظرية البطلان- مصدر سابق، ص ١١٤.

ب- مذهب البطلان القانوني ويسمى بمذهب (لا بطلان إلا بنص) ومقتضاه إن المشرع هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان على سبيل الحصر وذلك بالنص عليها صراحة ويترتب على ذلك قاعدتان: الأولى: إن القاضي لا يجوز له إن يمتنع عن تقدير البطلان إذ يكون الشارع قد قدره . د. محمود نجيب حسني-شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٣٦٠.

الثانية: انه لا يجوز للقاضي إن يقرر البطلان كجزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر الشارع لها هذا الجزاء ويتميز هذا المذهب بان تحديد حالات البطلان يكون متروكا لتقدير المشرع دون القاضي، الأمر الذي من شأنه إن يؤدي إلى تحقيق العدالة ويحول دون تحكم القضاة وتناقض الأحكام. د. فوزية عبد الستار-شرح قانون الإجراءات الجنائية-مصدر سابق، ص ٣٧٢.

ج- مذهب البطلان الذاتي ويقضي هذا المذهب عدم اشتراط النص على البطلان صراحة بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط صحة الإجراء ويتميز هذا المذهب بالمرونة بقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة

لم يبين فيما إذا البطلان من النظام العام (بطلان مطلق) أم متعلقاً بمصلحة أحد الخصوم (بطلان نسبي) لكن بأستقراء نص المادة (٢٢٠) الأصولية والتي نصت على أنه : (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) ، يتبين لنا وبجلاء من هذا النص أن المشرع الجزائي قد أعطى بحث بالبطلان للخصوم فقط يدل على أنه قد أخذ بنظرية (البطلان النسبي).

أما موقف الفقه الجزائي فقد جاء منقسماً في الرأي إزاء ذلك منهم من عدّ تقرير الطبيب العدلي باطلاً بطلان مطلقاً^(١)، والبعض الآخر اعتبره باطلاً بطلاناً نسبياً^(٢).

ومما تقدم ذكره يمكن القول إن مخالفة الطبيب العدلي للقواعد الإجرائية الأساسية والمقتضيات الموضوعية عند إعداد تقريره الطبي العدلي فإنه يترتب على ذلك البطلان ، وبما إن المشرع الجزائي العراقي لم يحدد نوع البطلان وهل يتعلق بالنظام العام أم بمصلحة الخصوم إلا أنه بالاستنتاج فإنه يتضح لنا أن التقرير الطبي العدلي يكون باطلاً (بطلان ذاتي) وبالتالي لا يلزم الحكم به أن يوجد نص صريح يقضي ذلك ، هذا وأن البطلان بطبيعة الحال يشمل كافة

الجزائية وجسامة المخالفة بالإضافة إلى ما ينطوي عليه ثقة في القضاء واعتراف له بالسلطة التقديرية. د. كمال محمود عواد- الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٧.

(١) د. عبد الأمير العكيلي- أصول الإجراءات الجنائية- ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٣٣. د. سليم حرب- محاضرات في الإثبات الجزائي أقيمت على طلبة الماجستير العام للعام الدراسي (١٩٩٢-١٩٩٣) في كلية القانون في جامعة بغداد، ص ٣٥ .

(٢) د. صالح عبد الزهرة حسون- الموسوعة القضائية- ج٦- دار الرائد للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ص ٦٦٠.

واحمد حسون جاسم- بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي- رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية ، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٥١.

القواعد الجوهرية وغير الجوهرية إلا إن نقطة الخلاف بينهما يكمن في إن القواعد الغير جوهرية يمكن الاتفاق على مخالفتها على العكس من القواعد الجوهرية ليس بالإمكان الاتفاق على مخالفتها^(١)، هذا يعني أن جميع الأعمال التي يقوم بها الطبيب العدلي صحيحة ومنتجة لآثارها لحين صدور حكم من المحكمة يقضي ببطلانها الكلي أو الجزئي.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في حكم لها : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ وبالدعوى المرقمة (٢٠١٤/١/٩٦٣) قررت تجريم (س.غ.ي) وفق أحكام المادة (٤٠٦/م/ح) من قانون العقوبات وبدلالة الأمر (٣ لسنة ٢٠٠٤) حكمت عليه بالسجن المؤبد ولدى التأمل بالقرار المذكور وجد أنه قد بني على خطأ في تقدير الأدلة وسابق لأوانه إذ كان على المحكمة إحضار المتهم المفارقة قضيته المدونة أقواله للاستماع إلى أقواله أمام المحكمة لغرض التوصل إلى الحقيقة واستدعاء الطبيب العدلي لمناقشته حول التقرير الطبي التشريحي ومناقشته حول الجروح الطعنبة في منطقة الرأس وخلف الإذن وأسفل العين اليمنى مع حقل الاستنتاج الذي أثار فيه إلى أن سبب الوفاة هو الكسور والتمزقات في الأنسجة فيما ذكر من الطبيب العدلي قد أدخل بصحة الإجراءات وبالتالي أدخل بصحة القرار لذا قرر بطلان كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجددا وفق ما تقدم استنادا لأحكام م(٨/أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات^(٢).

(١) أستاذنا د. صباح مصباح محمود - محاضرات في الشرعية الجزائية - أقيمت على طلبة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، غير منشورة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/ج/٤٦٩ المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٥ والخاص بالاستعانة بخبرة الطبيب العدلي ومناقشته حول الجروح الطعنبة ، غير منشور .

الفرع الثاني

أسباب بطلان تقرير الطبيب العدلي

أن الحالات التي يتعرض فيها تقرير الطبيب العدلي إلى البطلان كنتيجة لعدم استيفاءه الشروط الشكلية والمقتضيات الموضوعية عديدة لا تقع تحت حصر، إلا أننا في هذا المقام سنكتفي بإيراد لبعض الأسباب التي ترددت كثيرا في قرارات المحاكم واجتهادات القضاء ويمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر وعلى الوجه الآتي.

أولاً: عدم حلف اليمين القانونية:-

يلتزم الطبيب العدلي قبل أداء المهمة المسندة إليه بأن يحلف اليمين المقرر قانوناً أمام المحكمة أو القاضي أو المحقق، ويجب إن يؤديه بنفسه أمام الجهة التي انتدبته ولا يجوز له التفويض في هذا الشأن^(١)، وتؤدي اليمين عادةً بصورة شفوية مع عدم وجود مانع من إن تؤدي كتابةً مع الأخذ بعين الاعتبار بديانة الطبيب العدلي^(٢)، أما الغاية التي ابتغاها المشرع من حلفه لليمين هو لحمله على الصدق والأمانة وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواءً بالنسبة للقاضي أو للدعاء العام والذي يعد أدائها من الإجراءات الجوهرية^(٣)، وبالنسبة لصيغة اليمين فإنه على الرأي الغالب لا توجد له صيغة معينة بل نكتفي في ذلك بأن تكون الصياغة تحمل المعنى المطلوب من كون الطبيب العدلي قد تعهد بالقيام بالمهمة المسندة إليه

(١) د. محمد إبراهيم زيد-تنظيم الإجراءات الجزائية- مطبعة صفاء، اليمن، ١٩٨٤، ص ٦٢١.

(٢) ينظر : حسن بشيت خوين-ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، "دراسة مقارنة"، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان-الخبرة في المسائل الجنائية- ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ،

بذمة وصدق لكن بالرجوع إلى قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) الخاصة بطائفة الخبراء ومنهم (الطبيب العدلي) نجد أن (المادة/١٠) منه قد نصت وبشكل صريح على إن يؤدي الطبيب الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة) ، هذا وقد نصت المادة (٢/١٣٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أنه : (ثانياً- إذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب أن يحلف يميناً قبل مباشرة مهنته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداءً وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والأمانة).

أما القضاء العراقي فإنه قد إستقر على إعتماده للخبرة الطبية المقدمة من دون حلف اليمين وفي هذه السياق قضت محكمة التمييز بأن : (إدلاء الطبيب العدلي لتقرير خبرته دون أن تحلفه المحكمة اليمين وفق أحكام المادة (٢/١٣٤) من قانون الإثبات بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة فيكون التقرير الذي أعده بشأن الكشف التشريحي واستندت إليه المحكمة في حكمها باطلاً)^(١).

وفي ذات الشأن قضت بأنه : (لدى التدقيق والمداولة تبين بأن محكمة الموضوع انتدبت طبيباً عدلياً في هذه الدعوى ولم تذكر أنه منتخب من جدول الخبراء مما يدل على أنه لم يكن مقيداً بجدول الخبراء فيقتضي تطبيقاً للمادة (٢/١٣٤) من قانون الإثبات العراقي تحليفه يميناً قبل مباشرة مهنته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة... وحيث أن المحكمة قد أصدرت حكمها

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٧٧/م/٨٣/٨٤ في ١/٢٢ /، ١٩٩٦ غير منشور.

المميز دون ملاحظة ما تقدم مما أخل ذلك لصحة الحكم بذلك قررت نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم وربط الدعوى بحكم قانوني^(١).

نستنتج مما تقدم ذكره أنه لم يرد نص صريح في قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن تنظيم مسألة حلف اليمين القانونية من الطبيب العدلي كخبير، ولكن باستقراء نص المادة (١٠) من قانون الخبراء ونص المادة (٢/١٣٤) من قانون الإثبات العراقي نجد أنها عنت بتنظيم هذه المسألة وفقاً لما يأتي:

- إذا كان الطبيب العدلي المنتدب (غير مقيد في جدول الخبراء) عليه إن يحلف اليمين القانونية قبل أداءه لمهامه وهذا ما قضت به محكمة التمييز أيضاً على أنه :
(لا يجوز التعويل على التقرير الذي قدمه الطبيب العدلي قبل استدعائه وتحليفه اليمين القانونية)^(٢).

- أما إذا كان (مقيداً في جدول الخبراء) فانه تسري عليه الأحكام الخاصة بطائفة الخبراء الوارد ذكرها في قانون الخبراء بأن يحلف اليمين أمام اللجنة المشكلة في محكمة الاستئناف قبل ممارستهم لعملهم ، وهذا اليمين يسري على جميع المهام التي تسند إليه.

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٧/٣م/٦٧٢ في ١٥/٥/١٩٩٣ المنشرة القضائية ع ٣، س ٣، ١٩٩٣، ص ١٨٣. وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٤/ش/١٩٩٩ المنشرة القضائية ع ٣٤، س ٣، ص ١٦ نقلاً عن د. إبراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-قسم الإثبات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٧م/٢/٩٨/٩٩ في ٢٢/١/١٩٩٩ مجموعة الأحكام العدلية ع ١٤، ١٩٨٤، ص ٨٧.

- في حين إذا كان من فئة : (الموظفين المعيّنين في مديرية معهد الطب العدلي والأدلة الجنائية) فإنه يتم الإكتفاء باليمين القانونية التي أداها عند تعيينه كونه (موظف عام) وفي ذات الشأن قضت محكمة التمييز بشأن عدم ضرورة حلف اليمين في حالة كون الطبيب العدلي المنتدب من معهد الأدلة الجنائية : (إذا ثبت عائدية بصمات الأصابع على السلاح أداة الجريمة بواسطة دائرة الأدلة الجنائية فلا مجال للطعن بصحة تقرير الطبيب العدلي لعدم أدائه اليمين القانونية)^(١).

وفي معرض الحديث حول أداء الطبيب العدلي اليمين القانونية يثار تساؤل مفاده ما هو الحكم لو استدعي الطبيب العدلي الخبير المحلف لمناقشة تقرير الخبرة الطبية العدلية أمام ذات المحكمة التي انتخبته ؟ فهل يتطلب ذلك حلف يمين جديد؟ أم إن المحكمة تكتفي باليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وفي حال عدم اكتفاءها باليمين وتحليفه هل تتغير صفة الطبيب العدلي إذا ما حلف يمين جديدة؟ وهل يعني ذلك إن اليمين المؤداة في مرحلة التحقيق تختلف عن تلك التي يؤديها في مرحلة المحاكمة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول أنه عند استدعاء الطبيب العدلي لمناقشة تقرير خبرته لا يحلف بيمين جديد وإنما تكتفي باليمين السابقة في مرحلة التحقيق هذا كأصل، استثناء في حال أسندت إليه مهام جديدة تختلف عن المهام التي قام بها في مرحلة التحقيق أو استدعي لغرض استكمال نقص في المهم التي قام بها سابقاً فلا جدال بأن يؤدي يمين جديد^(٢)، فالطبيب العدلي الذي أدى مهامه في مرحلة التحقيق الابتدائي كخبير إذا ما استدعي لمناقشته والاستيضاح عن تقريره في

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٦١/٣/٧٣ في ١٠/٦/١٩٩٥، النشرة القضائية ع ٢، س ٤، ص ٢٩٣.

(٢) كريم خميس خصباك-الخبرة في الإثبات الجزائي-مصدر سابق، ص ٢٠٤.

مرحلة المحاكمة يبقى تحت ضمانة اليمين القانونية التي حلفها ابتداء ولا يغير ذلك من صفته في شيء بدليل نص المادة (٩٧) من قانون الإثبات العراقي بأنه: (لا يجوز للشاهد ولو كان خبيراً في الوقائع التي يشهد بشأنها إن يدلي بأي استنتاج حول ما شهد به)، بالإضافة إلى أن هذا موقف القضاء العراقي الذي استقر عليه إذ قضت محكمة التمييز في قرارها: (لا يصح أن يكون الخبير شاهداً)^(١)، ونتيجة لما سلف ذكره إن عدم حلف الطبيب العدلي اليمين القانونية يجعل من تقرير خبرته باطلاً بطلاناً مطلقاً وبالتالي يمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

صفوة القول إن اليمين القانونية تعد من الإجراءات الجوهرية فلا يجوز الإتفاق على الإعفاء من أدائها أو التنازل عنها كما يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان في حالة تخلفها، ويترتب على ذلك جواز التمسك بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن كل من له مصلحة.

ثانياً: الخبرة الطبية العدلية الناتجة عن الغش والتزوير:

إن تقرير الطبيب العدلي المبني على أساس الغش والتزوير يحكم ببطلانه لأنه يفقد قيمته الإجرائية وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٧٠ ف٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) والتي نصت على إعادة المحاكمة في حال (إذا حُكِّمَ على شخص استناداً إلى شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند)، لذا فإن تقرير الطبيب العدلي المزور الذي تستند عليه المحكمة في حكمها

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٣/م/٩٣ في ٢٦/٨/١٩٩٣، ٣٤، س ٤ نقلاً عن د. إبراهيم المشاهدي -

المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مصدر سابق، ص ١٢.

يجعل من إجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً يوجب عليها إعادة المحاكمة والبطلان ويمكن التمسك به في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها محكمة التمييز ولو لأول مرة وكنتيجة لذلك فأن للخصوم حق الطعن بتقرير الطبيب العدلي المزور في أية مرحلة عليها الدعوى الجزائية.

ثالثاً: مناقشة تقرير الطبيب العدلي:

تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات الجزائي التي أوردها المشرع في المادة (٢١٢)^(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تتضمن عدم جواز استناد المحكمة في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة ومنها تقرير الطبيب العدلي.

تأسيساً على ذلك فإنه في حال إكمال الطبيب العدلي لتقريره وإبرازه كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية فإنه يتحتم على المحكمة ولو من تلقاء نفسها^(٢)، أو بناء على طلب من الادعاء العام أو الخصوم مناقشة هذا الدليل وأن ترى هل أنه مستوفياً للشروط أم إن هنالك من الغموض وبالتالي يتطلب الإيضاح والتغيير لمعرفة علة الغموض ؟ هذا يعني أن المحكمة ملزمة بنص القانون بمناقشة الطبيب العدلي لتقرير خبرته بما أورده وما أبداه وما توصل إليه من نتائج أما في حال عدم قيام المحكمة بمناقشة من تلقاء نفسها أو عدم استجابتها لطلب

(١) نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) على أنه : (لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشير إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي).

(٢) فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأنه : (ليس للمحكمة أن تنفي وجود العلاقة السببية بين الاعتداء وحالة الوفاة قبل السؤال من الطبيب العدلي الذي شرح الجثة عن ذلك إذا كانت استمارة التشريح لا تتضمن نفياً لذلك وإلا كان حكمها باطلاً) القرار التمييزي المرقم ١٥٧١/جنايات/١٩٩٥ في ١٢/٣/١٩٩٥ ، غير منشور .

الخصوم أثناء الجلسة لمناقشة الطبيب العدلي من دون أن تسبب رفضها فأن ذلك يعارض نص المادة (٢١٢) أصولية وبالتالي يعرض تقريره للبطلان.

رابعاً: رد الطبيب العدلي:

من المعلوم أن الطبيب العدلي يؤدي دوراً مهماً بما يقدمه من خدمة للقاضي في مجال الإثبات الجزائي، حيث يضع تحت يد القاضي خبراته ومعارفه العلمية والفنية ويكشف ما غمض أو أشكل عليه من أمور علمية، فهو يهيئ له الطريق السليم للفصل في الدعوى الجزائية المنظورة إمامه^(١)، لكن على الرغم من عظم دوره إلا أن ذلك لا يمنع من قيام البعض من الأسباب التي تستوجب رده.

هذا ويقصد برد الطبيب العدلي هو تنحيته عن المهمة التي أوكلت إليه^(٢) حتى يكون رأيه بعيداً عن مظنة التحيز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الإنتقام أو البغض ولكي يطمئن إليه القاضي عند الاستعانة بخبرته^(٣).

لكن الملاحظ على المشرع الجزائي العراقي أنه لم يورد نصاً خاصاً بشأن رد الطبيب العدلي لا في قانون أصول المحاكمات ولا في قانون الطب العدلي ولا في قانون الخبراء، لذا فإن التساؤل الذي يثور هنا حول مدى إمكانية رده في مثل هذه الحالة مادام القاضي ملزم بعدم الحكم بعلمه الشخصي في المسائل الفنية؟ وما هي الأسباب التي تستوجب رده؟ فذهب رأي على عدم جواز رد الطبيب العدلي في المواد الجزائية بأعتبار إن أحكام قانون المرافعات

(١) المحامي حسين المؤمن-نظرية الإثبات، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٢) د. سليم إبراهيم حرية-محاضرات في الإثبات الجزائي، غير منشورة، ص ٤٠.

(٣) المحامي محمد علي الصوري-التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات - ط١، ح٣، مطبعة شفيق، بغداد،

المدنية العراقي لا تسري في المسائل الجزائية^(١) ، أما الرأي الآخر يذهب إلى القول بأن قانون المرافعات المدنية لا تسري أحكامه في المواد الجزائية لا يمكن الأخذ به على إطلاقه لأن من المسلم به وما أستقر عليه العمل في القضاة هو جواز رد القضاة إستناداً إلى ما ورد من أسباب في قانون المرافعات على الرغم من انعدام النص بشأن رد القضاة في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢) ، لذا فإنه يمكن القول في حال انعدام النص فإن ذلك يوجب الرجوع إلى القواعد العامة أي إلى قانون المرافعات المدنية العراقي (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل المرجع المعمول عليه في حال عدم وجود نص^(٣) ، فبالرجوع إلى أحكام الباب الثامن منه والخاص برد الحكام والقضاة نجد أن المادة (٩١) بينت الأسباب الوجوبية لرد القضاة وبالمقياس على ذات المادة يمكن أن نحدد أسباب رد الطبيب العدلي والتي تتمثل بالاتي:

- ١- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
- ٢- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أو أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه.
- ٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها.

(١) د. عباس الحسيني - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٠ .

(٢) د. كريم خميس خصباك - الخبرة في الإثبات الجزائي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٣) نصت المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على : (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

٤- إذا كان له أو لزوجيه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكمًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى الشهادة فيها.

في حين إن المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي أجازت للخصوم بتقديم طلب لرد الطبيب العدلي للمحكمة أما أسباب الرد الجوازي للطبيب العدلي تتمثل بالآتي :

١- إذا كان أحد الطرفين مستخدمًا أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هديه قبيل إقامة الدعوى وبعدها .

٢- إذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة رجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٣- إذا كان قد أبدى رأيه قبل الأوان .

هذا وقد أجاز قانون المرافعات المدنية للطبيب العدلي في المادة (٩٤) منه إنه إذا أستشعر بالحرَج من القيام بالمهمة التي ندب من أجلها لأي سببٍ آخر إن يعرض على المحكمة أمر إعفائه من مهمته .

أما طلب الرد فإنه يقدم إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى وعندئذ هي المختصة في الفصل بطلب الرد بقرار لا يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة كالتمييز إلا تبعاً للحكم الفاصل الذي سيصدر في الدعوى ، وبعد الطعن في الحكم أستثنافاً أو تمييزاً يجوز تبعاً للحكم أن يطعن الخصم بقرار طلب الرد^(١).

بناءً عليه إن النتائج المترتبة على طلب رد الطبيب العدلي تتمثل بالآتي :

(١) د. عباس العبودي - شرح قانون المرافعات المدنية العراقي - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٧ .

أ- يجب على الطبيب العدلي الخبير أن يتمتع عن الاستمرار بالمهمة التي انتدب إليها إلى أن تفصل المحكمة في طلب الرد .

ب- في حال ورود طلب الرد إلى علم الطبيب العدلي فإنه ملزم بالإجابة كتابتاً على الوقائع التي ذكرها طالب الرد في عريضته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ج- في حال قبول طلب الرد من قبل المحكمة ، إذا ما تحقق أي من الأسباب المذكورة فإنه يتوجب رد الطبيب العدلي وعدم إبداء خيrote في الدعوى وإلا فإن تقريره يكون معرضاً للبطان، لأنه إذا ثارت الشبهة حول الطبيب العدلي كونه قريباً أو صهراً أم خصماً لأحد أطراف الدعوى أو تكون له مصلحة في القضية المنتدب فيها، لذا كان من الواجب طلب رده ، فإنه يجب تحية الطبيب العدلي وانتداب آخر محله .

خامساً: عدم انتداب الطبيب العدلي :

من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بنذب خبير من الأطباء العدليين إذا هي رأت أن في الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية ما يكفي للفصل فيها وأن المسألة المطروحة للبحث ليست فنية مما تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، أما إذا ظهرت في الدعوى مسألة يتطلب حلها بحث ذي طبيعة فنية وعلمية خاصة وليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير من الأطباء العدليين وتبدي رأياً فيها^(١)، وفي هذا السياق جاء قرار محكمة التمييز العراقية بأنه : (لا يجوز حسم الدعوى قبل ورود التقرير الطبي المؤيد لإكتساب المجنى عليه الشفاء التام لأن المتهم يتحمل على النتائج المترتبة على ما يقع منه من إعتداء

(١) د. سامي النصرأوي- دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ح٢- مطبعة دار السلام، بغداد،

مأخوذ في ذلك بقصده الإجمالي^(١)، ثم قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها أيضاً بأنه : (لا يجوز إصدار القرار بالإدانة والعقوبة قبل ورود التقرير الطبي النهائي الذي يتوقف عليه كشف الواقعة)^(٢)، يضاف إلى ذلك أن القضاء العراقي قد أعطى لتقرير الطبيب العدلي أرجحية في قوة الإثبات الجزائي على الأدلة الأخرى بالنسبة للجرائم الجنسية، وقد عزز هذه الأرجحية بالتطبيقات القضائية إذ قضت محكمة التمييز في قرارها بأن : (يكون التقرير الطبي من معهد الطب العدلي معولاً عليه في الجرائم المرتكبة ضد الآداب)^(٣).

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بأن : (إفادة المجني عليه المعززة بالتقارير الطبية وبتشخيص المتهم من خلال عملية التشخيص يكفي للإدانة عن جريمة اللواط)^(٤)، وقضت محكمة التمييز أيضاً بأن : (شهادة المجنى عليها المؤيدة بشهادة أمها التي سمعت من ابنتها فور وقوع الحادث وشاهدة الدماء تنزف من المجنى عليه والتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة ومشاهدة علامات اللواط الحديثة تعتبر أدلة كافية لإثبات الفعل)^(٥).

نستنتج مما تقدم إن تقدير الحاجة إلى الخبرة الطبية العدلية يخضع إلى سلطة المحكمة التقديرية، إلا أن القضاء أستقر على أن المحكمة ملزمة بنسب الطبيب العدلي في المسائل

(١) القرار التمييزي المرقم ١٦٢٩/جنايات/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٩، مجلة الأحكام العدلية، ع ٣، س ٦، ص ٢٨٨.

(٢) القرار التمييزي المرقم ٤٥٧/تمييزية ثانية/١٩٩٥ في ١٩٩٥/٥/١١ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ٤، ص ٢١٥.

(٣) القرار التمييزي المرقم ١٦١٧/جنايات/١٩٩٦ في ١٩٩٦/٩/٣ قضاء محكمة التمييز، مج ٦، ص ٦٨٨.

(٤) القرار التمييزي المرقم ٣٦٩٥/جنايات/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٧/٢١ النشرة القضائية، ع ٣، س ٤، ص ٣٥٧.

(٥) القرار التمييزي المرقم ٣٨٤٥/جنايات/١٩٩٤ في ١٩٩٤/٥/٣ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ٦، ص ٢٥٨.

الفنية البحتة وبالتالي يتعرض الحكم للنقض عند عدم إنتدابه كونه الخبير الطبي المختص في هذه المسائل.

خلاصة ما تقدم يمكن القول إن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان تقرير الطبيب العدلي هي عديدة ولا تقع تحت حصر وان ما تم ذكره هو الأبرز والأكثر شيوعاً على واقع التطبيق القضائي، فقد تكون هنالك أسباب أخرى كأن يكون الميعاد المحدد للطبيب العدلي لتسليم تقرير خبرته ، ففي حال تجاوزه يكون سبباً لبطلان تقريره، وكذا الحال إذا ما تجاوز حدود المهام المنتدب فيها، والقواعد الإجرائية الخاصة بالخبرة الطبية العدلية فإنها تؤدي إلى بطلان تقرير الطبيب العدلي لكن ما يثار بهذا الصدد : ما هو الأثر المترتب على الحكم نتيجة بطلان تقرير الطبيب العدلي؟ وبهذا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى إذا اعتمدت المحكمة على تقرير الطبيب العدلي كدليل منفرد وأصدرت حكمها بالإستناد على ما تضمنه التقرير فإن بطلانه يترتب عليه بطلان الحكم استناداً إلى (قاعدة ما بني على باطل فهو باطل) وفي ذات المضمون قضت محكمة التمييز بأنه : (يكون التكليف القانوني للجريمة فيما إذا كانت شروعاً بالقتل العمد أم الإيذاء فان ذلك يتوقف على تقرير الطبيب العدلي الذي يحدد سبب الأضرار الجسيمة عمّا إذا كان مصدرها طلق ناري أم شدة خارجية)^(١) ، في هذا الحكم اعتمدت المحكمة على التقرير الطبي العدلي سبباً لحكمها وبالتالي فإن بطلان تقرير الطبيب العدلي يترتب عليه بطلان الحكم.

(١) القرار التمييزي المرقم ٣٠٢٠/الهيئة الجزائية للجنايات ١٩٨٨/في ٢١/١٢/١٩٨٨ مجموعة الأحكام

العدلية، ع ١٤، لسنة ١٩٨٨، ص ١١٢ - ص ١١٣.

أما الحالة الثانية إذا استندت المحكمة في حكمها إلى الأدلة الأخرى بالإضافة إلى تقرير الطبيب العدلي استناداً إلى (نظرية تساند الأدلة) إذ أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتماسكة مكملاً بعضها البعض الآخر، وبالتالي فإن القاضي يكون قناعته من هذه الأدلة مجمعة بالشكل الذي إذا أسقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم^(١)، وفي حال كون التقرير الطبي العدلي لا ينتقض من قوة الأدلة الأخرى بالشكل الذي تكفي لوحدها للحكم لقوتها في إدانة فاعلها، كأن يتوفر في الدعوى اعتراف متهم مصدق قضائياً بالإضافة إلى شهادة الشهود معززا بالقرائن فبطلان التقرير الطبي العدلي فإنه لا يؤثر على الحكم إستناداً إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على إن الحكم يعد باطلا متى ما استند القاضي إلى تقرير الطبيب العدلي بصفة أصلية^(٢).

يتبين مما ذكر إنه إذا اعتمد القاضي في الحكم تقرير الطبيب العدلي الباطل بصفه أصلية أو متساندة مع الأدلة الأخرى فأن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم، أما إذا كانت الأدلة كافية لوحدها للحكم من دون الإستناد إلى تقرير الطبيب العدلي بشكل مستقل فان ذلك لا يؤثر على الحكم.

(١) د. عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- ط١ ، دار النهضة العربية ،

القاهرة، ١٩٨٠ ، ص٢٣٧.

(٢) د. أمال عبد الرحيم-الخبرة في المسائل الجنائية-مصدر سابق، ص٣١٧.

المطلب الثاني

الاعتراض والرقابة على تقرير الطبيب العدلي

بعد إن ينتهي الطبيب العدلي من مهامه فانه يقدم تقرير خبرته إلى محكمة الموضوع ، هذا وان التقرير المذكور كباقي الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية يطرح للمناقشة والاعتراض حول ما انتهى إليه ويكون خاضعاً للرقابة ، فالسؤال الذي يطرح على مائدة النقاش هل بالإمكان الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي؟ ومن له الحق في الاعتراض؟ وما هي الإجراءات التي يمكن إتباعها لضمان جدية الاعتراض؟ وهل هناك رقابة تفرض على محكمة الموضوع وهي بصدد تقدير تقرير الطبيب العدلي؟ تجيبنا عن ذلك المادة (١٤٦) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) على انه : (للخصوم الاعتراض على تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على أن يكون الاعتراض مسبباً وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن إلا تبعاً للحكم الحاسم في الدعوى)، يضاف إلى ذلك أن المادة (٧) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣)، أيضاً أعطت الحق في الاعتراض لكل من (للمحكمة أو الادعاء العام أو لذوي العلاقة الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي أمام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (١١) من هذا القانون)، أما الرقابة على تقدير تقرير الطبيب العدلي من محكمة الموضوع فإن محكمة التمييز هي التي تمارسها بناءً على نص المادة (٢٤٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : (أ- لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench أو الجنائيات إذا كان قد يبنى على

مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات (الأصولية...).

وبناءً على ما تقدم ستكون آلية البحث في هذه المطلب محددة النطاق بأحكام المواد المذكورة أعلاه لذا فإنه سنقسم هذا المطلب على فرعين أولهما نبين فيه حق الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي ، وثانيهما رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي.

الفرع الأول

حق الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي

إن للمحكمة والإدعاء العام وأطراف الدعوى الجزائية الحق في الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية العدلية، فالمحكمة بعد أن تتلقى تقرير الطبيب العدلي فإنه يدرج ضمن أوراق الدعوى ولها من السلطة التقديرية الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ به ، فإذا تبين لها أن تقريره غير مستوفٍ لشروطه فلها من تلقاء نفسها حق الاعتراض ، وذلك من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، فالإعتراض الذي يرد من الناحية الموضوعية يكون بمثابة الدفع الذي يرد على مخالفة التقرير للواقع أو كان مبهماً وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه : (لا يجوز الحكم بالإستناد إلى تقرير خبرة طبية عدلية غامض أو لم يعطِ رأياً سديداً معتمداً في الدعوى)^(١). وقضت ذات المحكمة في حكم آخر لها بأنه : (للمحكمة حق الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي المبني على الظن والإفتراض)^(٢)، كما وقررت في حكم آخر لها بأنه : (من تدقيق أوراق الدعوى وجد أن وكيل المتهم قد أرفق بعريضتي الطعن دفتر الخدمة

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٢/في ١٤/١/٢٠٠٢، مجلة الأحكام العدلية ، ع ١٠، ٢٠٠٢، ص ١٠٤.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٦٩٣/في ٤/٧/٢٠٠٢، مجلة الأحكام العدلية ، ع ١١، ٢٠٠٢، ص ٢٦٢.

العسكرية الصادر من دائرة تجنيد الكرخ والمتضمن إعفائه من الخدمة العسكرية المسلحة وغير المسلحة لأصابته بإضطراب نفسي، حيث يقتضي التحقيق من سلامة قواه العقلية قبل إجراء محاكمته للوقوف على ما إذا كان يقدر مسؤولية عمله أم لا، لذا قررت المحكمة نقض القرار لغموض أسبابه وإعادة أوراقه إلى محاكمته لغرض إحالته إلى اللجنة الطبية العدلية المختصة بالأمراض العصبية والنفسية لفحصه وبيان ما إذا كان يقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث من عدمه وعدم الاكتفاء بدفتر الخدمة العسكري وعلى ضوء الجواب يتخذ القرار المناسب^(١).

فالمحكمة لها الحق في الاعتراض وعدم الأخذ بتقرير الطبيب العدلي لما يشوبه ويعتريه من نقص من الناحية الموضوعية لما وشابه من الغموض والإلتباس ، كما ولها الحق في الإعتراض من الناحية الشخصية أي الدفع الذي يرد على شخص الطبيب العدلي من حيث قيام سبب من أسباب الرد والتي أسلفنا ذكرها كأن يكون له قرابة أو خصومة مع أحد أطراف الدعوى لا يضمن معها عدم التحيز أو المحاباة لأحدهما، ولكل من الادعاء العام وأطراف الدعوى الجزائية الحق في الإعتراض بشرط أن تكون هنالك أسباب قوية للاعتراض وأن يقدم للمحكمة والتي لها الحق في البت بقبول الإعتراض من عدمه.

أما إجراءات الإعتراض على تقرير الطبيب العدلي فإنه ينبغي على المحكمة بعد الإطلاع على تقرير الطبيب العدلي دراسته بدقة وعناية لفهم ما توصل إليه من نتائج وكافة الوسائل التي إستخدمها، فإذا ما رأت أن هناك مبرراً للإعتراض سواء كان من الناحية

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٤ في ٢٠٠٠/٦/٤، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

("الموضوعية أو الشخصية" فإنها تستدعي الطبيب العدلي أولاً للاستفهام منه حول المسائل الخلافية وبيان أسباب الإعتراض) ^(١).

أما إذا كان المعارض أطراف الدعوى أو الادعاء العام فإنه يقدم طلب الإعتراض من الخصم مباشرة أو بواسطة وكيله إلى المحقق أو قاضي التحقيق أو الموضوع الذي ندب الطبيب العدلي مبيناً فيه الأسباب التي تدعو إلى الإعتراض، وأن تتوفر في طلب الاعتراض أسباباً قوية تبرره بأن ما تضمنه التقرير من تفاصيل وما توصل إليه من إستنتاجات تنفي عنه الصفة الموضوعية والجزائية وأنه كان متحيزاً لأحد الأطراف بدافع القرابة أو الصداقة أو غير ذلك من الأسباب والمحكمة هي المرجع في تقدير أمر الطلبات المقدمة إليها وقبولها من عدمه مع أنه يتوجب في حالة رفضها تسبيب القرار.

وفي حالة إعتراض المحكمة من تلقاء نفسها أو من أطراف الدعوى الجزائية أو الادعاء العام فإنه يتم المباشرة بتشكيل لجنة من أعضاء مجلس دائرة الطب العدلي ^(٢)، من

^(١) نصت المادة (١٤٤) من قانون الإثبات العراقي في فقرته الثانية على أنه : (يجب أن يشمل التقرير على كافة الأمور التي توصل إليها والأسباب التي بنيت عليها رأيه).

^(٢) نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ على إنه : (يتكون مجلس دائرة الطب العدلي من :

أ- مدير عام دائرة الطب العدلي رئيساً.

ب- ممثل عن الجهات الآتية:-

١. وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع من الأطباء العدليين العاملين في وزارة الدفاع عضواً.
٢. وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية من بين ضباط الشرطة الحقيقين لا تقل رتبته عن عقيد عضواً.
٣. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يختاره وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين التدريسيين لمادة الطب العدلي عضواً.
٤. =مجلس القضاء الأعلى يختاره رئيس المجلس من بين قضاة الصف الثاني عضواً.

ثلاث أطباء عدليين اختصاص ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة بشأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية العدلية^(١)، وبعد ذلك ترفع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس إلى الوزير للمصادقة عليها^(٢).

أما إذا كان التقرير الطبي العدلي معد من طبيب (كالطبيب الجراح) من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء فإنه يكون خاضعاً لإعتراض المحكمة أو الادعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي^(٣).

على غرار ما تقدم يمكن القول أنه في حال كون التقرير الطبي العدلي جاء على خلاف ما رسم له بأن يعتريه الغموض أو عدم إستناده إلى مبررات واقعية أو أن يكون الطبيب العدلي

٥. مديري أقسام الطبابة العدلية في المحافظات أعضاء.

٦. رؤساء أقسام دائرة الطب العدلي في بغداد أعضاء.

٧. مؤسسة الشهداء يمثلها مدير المركز الوطني لتوثيق جرائم البعض عضواً.

٨. وزارة حقوق الإنسان يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً.

٩. وزارة العدل يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً.

١٠. وزارة البيئة يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً.

^(١) نصت المادة (١١ ف / ثانياً) على أنه : (يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضاء من ثلاث أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية العدلية).

^(٢) نصت المادة (١٢) من قانون الطب العدلي على أنه : (ترفع قرارات وتوصيات المجلس إلى الوزير للمصادقة عليها).

^(٣) نصت المادة (٨) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣) على أنه (تكون التقارير الطبية العدلية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء خاضعة لإعتراض المحكمة أو الادعاء العام أو لذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي).

ذاته غير مؤهل أو توفر فيه سبب من أسباب الرد لا يضمن معها الوصول إلى نتائج علمية دقيقة في تقرير خبرته فإن القانون جاء وأعطى صراحة لكل من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم لها من أطراف الدعوى أو الادعاء العام حق الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي من الناحيتين الموضوعية والشكلية بشرط أن يكون الاعتراض مبيناً على أسباباً قوية لتبرره وأن يُقدم طلب الاعتراض إلى المحكمة والتي لها أن تقبل أو ترفض الاعتراض، وإذا ما قبلت الاعتراض فإنها تحيل الطلب إلى مجلس دائرة الطب العدلي والذي بدوره يشكل لجنة خاصة للمباشرة في النظر بطلبات الاعتراض تتألف من ثلاث أطباء عدليين إختصاص ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة بشأن التقارير الطبية العدلية، هذا وإن قرار المحكمة غير قابل للطعن فيه إلا تباعاً للحكم الحاسم في الدعوى فالسؤال الذي يطرح ما هو الأثر المترتب على الاعتراض؟ ، وما تأثير ذلك على سير الدعوى الجزائية؟ أن الأثر المترتب على تقديم طلب الاعتراض هو وجوب إن يتوقف الطبيب العدلي عن أداء مهامه لحين البت في الاعتراض من قبل اللجنة فإذا تبين إن الاعتراض كان صحيحاً مستوفياً لشروطه فإنها تقرر قبوله وتكليف طبيب عدلي آخر لأداء المهمة ورد الطبيب العدلي المكلف، أما إذا اتضح العكس فإنه يرد طلب الاعتراض ويستمر الطبيب العدلي في مهامه لإعداد تقريره الخاص بخبرته العدلية.

أما تأثير الاعتراض على سير الدعوى الجزائية فإن له من الأثر المباشر على سيرها، فإذا قُبِلَ الاعتراض فإنه يتوقف السير فيها لحين البت في الاعتراض، أما إذا لم يقبل الاعتراض فإن لا تأثير لذلك على سير الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني

رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي

الأصل إن القاضي يتمتع بسلطة تقدير وحرية الإقتناع إستناداً إلى المبدأ الذي قرره المادة (١٣/٢ أ)^(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكن هل هذا يعني إستقلال القاضي في تكوين رأيه من دون رقابة؟ من المعلوم إن عملية جمع الأدلة وإستخلاص النتائج من الإستحالة بمكان إخضاعها لضوابط معينة بل هي تعد من المسائل الموضوعية البحتة والتي تختلف بحسب إختلاف قناعة كل قاضي والكيفية التي يبني عليها تفكيره، لكن هذا لا يعني أن تلك الحرية مطلقة من كل قيد، فالقاضي ملزم عند إستخلاصه لحكمه أن يبين أنه ألم بوقائع الجريمة وقررها بالشكل الذي يتوافق وقناعته وبذلك قضت محكمة التمييز بأنه : (لا محل للتجريم استناداً إلى القناعة المجردة من كل دليل مادي أو قانوني)^(٢)، هذا يعني إن الحكم الصادر منه ينبغي أن يكون مسبباً ، أي بيان الأسباب التي استند إليها في إصدار حكمه، فالرقابة المفروضة على محكمة الموضوع تتمثل بـ(تسبيب الأحكام) بدليل نص المادة

(١) نصت المادة (١٣/٢ أ) لأصولية على انه: (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

(٢) القرار التمييزي المرقم ٢٤٣/موسوعة/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٨/٢ نقلاً عن : د. صالح محسوب- فن القضاء - ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢، ص ٩٠.

(٢٢٤) الأصولية^(١) ، لذا فإن التسبب يُعدُّ وسيلة فعالة للرقابة على الأحكام والقرارات وتعد الرقابة من أهم الأمور، فهي ترجمان القاضي وعقيدته لأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها^(٢)، وتتولى مهمة الرقابة في العراق محكمة التمييز، وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٣).

هذا وتمارس محكمة التمييز رقابتها استناداً للمواد (٢٤٩-٢٦٤) الأصولية، ومن ذلك يفهم أنها ليست محكمة موضوع ، وبالتالي لا تعد درجة من درجات التقاضي ، وهي تمارس إختصاصها بالرقابة على كافة محاكم الجزاء في العراق ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فدور القاضي الحقيقي ينتهي بصدر الحكم من تلك المحاكم ، فعمل محكمة التمييز يكون من خلال توحيد المنطق القضائي للأحكام بهدف الوصول إلى استقرار قانوني يستند إلى تطبيق موحد للقانون^(٤).

(١) نصت المادة (٢٢٤/أ) الأصولية على انه : (أ- يشتمل الحكم والقرار على اسم القاضي والقضاة الذين أصدره واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها...).

(٢) فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٣-٣٨ .

(٣) نصت المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على : (محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد).

(٤) د. فتحي عبد الرضا الجوّاري- تطور القضاء الجنائي في العراق - منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤ - ص ١٥.

إن ما يهمننا من ذكر الرقابة هو بيان الحالات التي أجاز المشرع العراقي فيها وفقاً للمادة (٢٤٩)^(١) الطعن بالحكم في حال إذا وقع خطأ في الإسناد ، وكذلك إذا حصل تناقض في الأدلة ومدى علاقة ذلك بتقرير الطبيب العدلي، ولما كانت محكمة التمييز تقوم بمراقبة الأدلة ومن بينها تقرير الطبيب العدلي فيكون بالتالي خاضعاً لتلك الرقابة ، فعلى غرار ما تقدم نبين كل من الخطأ في الإسناد وتناقض الأدلة وعلاقتهما بتقرير الطبيب العدلي وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: الخطأ في الإسناد وعلاقته بتقرير الطبيب العدلي :-

يتوجب على القاضي لغرض تمكين محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على سلطة المحكمة في تقدير تقرير الطبيب العدلي فإنه ينبغي عليها عند الأخذ به وإعتماده سبباً لحكمها أن تورد ذلك في منطوق الحكم مضمون التقرير بصورة تامة وواضحة حتى يتبين وجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحقيقة وعلاقته بالأدلة الأخرى في الدعوى وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز بأنه: (عند اعتماد المحكمة على تقرير طبي عدلي فإنه يجب إيراد مضمونه ولا تكفي الإشارة إلى نتائجه)^(٢).

والجدير بالذكر إنه لا يشترط أن يذكر نص تقرير الطبيب العدلي بالكامل وإنما يمكن الاكتفاء بذكر فحواه بشكل موجز، أما إذا استندت المحكمة إلى تقرير الطبيب العدلي واعتمدته في

(١) نصت المادة (٢٤٩/أ) أصولية على : (أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً إن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كان قد بُني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢/هيئة موسعة/١٩٩٤ في ١٧/٤/١٩٩٤ غير منشور.

حكمها دون إن تشير إلى فحواه ومضمونه كان حكمها مشوباً بقصور التسبب الذي يُعَرِّض الحكم للنقض^(١)، ويضاف إلى ذلك أنه يتوجب على المحكمة أن يكون حكمها قد بُني على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا ما قام حكمها على أدلة خارج الدعوى أو لا وجود لها أصلاً فيها كان حكمها مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد ويتحقق هذا الخطأ متى كانت تلك الأدلة التي استند إليها تؤثر على فناعة المحكمة^(٢)، أما الخطأ في الإسناد بالنسبة لتقرير الطبيب العدلي فإنه يعد متحققاً عندما تستند المحكمة إلى تقرير طبي عدلي لا أصل له في أوراق الدعوى أو تستند إلى عبارة معينة لا وجود لها في تقرير الطبيب العدلي^(٣).

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تَبَيَّن أن المحكمة قد أخطأت في فهم تقرير الطبيب العدلي عن مسار الأعييرة النارية فكانت عباراته لا تعبر عن المعنى الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه، كان هذا الحكم معيباً بعيب الخطأ في الإسناد للاستدلال على إدانة المتهمين)^(٤)، وقضت أيضاً: (أن الطعن بتقرير الطبيب العدلي بأنه على ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها في أوراق الدعوى لا يعد تزويراً وسبيل الطعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الطبيب العدلي وإبداء إعتراضاته عليه لا الطعن بالتزوير)^(٥)، وفي ذات

(١) د. كريم خميس خصباك-الخبرة في الإثبات الجزائي-مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د. احمد فتحي سرور-أصول قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧٦٥.

(٣) القاضي داود حمود شنتاف- الطب العدلي وأهميته في الإثبات الجزائي وموقف القضاء العراقي منه-

مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٢٢.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤/هيئة وموسوعة/١٩٨٣ في ١٩٨٣/٨/٢٨ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣،

س ٣، ص ٥٣.

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩/التمييزية/١٩٨٩ في ١٩٨٩/١/٢٧ نقلاً عن علي السماك، الموسوعة

الجنائية، ج ١، مصدر سابق، ص ٤١١.

الشأن قضت محكمة التمييز: (نقض قرار محكمة جنايات واسط المرقم ١٣٠/ج/١٩٩٨ والمؤرخ في ١١/٢١/١٩٩٨ والقاضي بالحكم على المدان بالإعدام شنقاً حتى الموت وفقاً للمادة (١/٤٠٦) عقوبات وذلك لقتله المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار واقتترانه بالشروع لقتله المجني عليه (ط) وجاء في قرار النقض أن المحكمة لم تتحقق من أن المجنى عليه قد حصل على تقارير طبية أولية أو نهائية تثبت إصابته وما استقرت عليه حالته الصحية عند شفائه رغم انه قد ورد في الأوراق ما يشير بأن قاضي التحقيق قد حضر بنفسه إلى المستشفى الراقد فيها المصاب المذكور لتدوين أقواله إلا انه تعذر عليه ذلك لوجوده في غرفة العمليات الجراحية فالتكيف القانوني للجريمة التي ارتكبها يتوقف على إستحصال التقارير الطبية للمصاب وربطها في القضية وأن محكمة الجنايات لم تثبت بنفسها من ذلك رغم ماله من تأثير جوهري على القرارات الحاسمة والفرعية والتي تنتهي بها الدعوى من أجل ذلك كله قرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكماتها لإجراء المحاكمة مجدداً بغية إستكمال النواقص المشار إليها أعلاه والسير في الدعوى وفق ما تقدم بيانه وربطها بأوراق الدعوى بما تطلب من قرارات وفق القانون^(١)).

يتبين لنا مما تقدم أنه إذا إستندت المحكمة على تقرير الطبيب العدلي في الحكم فعليها أن تورد في منطوق الحكم بشكل موجز أي (الإيجاز التام الواضح الدقيق) مضمونه الذي يعطي الصورة والإنطباع الكامل عن فحواه والنتائج والأسانيد التي اعتمدها الطبيب العدلي، وان لا يكتفي القاضي بمجرد الإشارة لدليل من أدلة الإثبات وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بالاستناد إلى تقرير الطبيب العدلي في تكيف الفعل المكون للجريمة بأنه :

(١) القرار التمييزي المرقم ٢٦/هيئة عامة/١٩٩٩ في ١٩/٦/١٩٩٩، مجلة القضاء، ع ٩٩، س ١١، ص ١٨٣.

(لايجوز إصدار القرار بالإدانة والعقوبة قبل ورود التقرير الطبي النهائي الذي يتوقف عليه تكيف الواقعة)^(١).

أما إذا إستندت المحكمة إلى تقرير الطبيب العدلي ولم يكن له وجود في أوراق الدعوى أو اعتمدت على جزء من عباراته ومضمونه للحكم فإنه يكون هنالك خطأ في الإسناد لدليل من أدلة الإثبات (الخبرة الطبية العدلية) والذي يبيح لمحكمة التمييز إثارة الرقابة على محكمة الموضوع التي أصدرت القرار.

ثانياً: التناقض بين الأدلة وعلاقته بتقرير الطبيب العدلي : -

أن من بين أهم الركائز والأسس التي تقوم عليها الأحكام هو ابتعادها عن التناقض لأن من شأنه أن يهدر قيمة الأدلة التي إستندت إليها المحكمة في التدليل على ما إنتهت إليه، والتناقض الذي يؤثر على الحكم هو الذي يقع بين عناصره سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها البعض، أو كان بين الأسباب والمنطق أو بين الدليل وما أثبتته من وقائع منسوبة إلى المتهم^(٢)، وما يهمنا في هذا المقام هو التناقض الحاصل بين تقرير الطبيب العدلي والأدلة الأخرى في الدعوى، أو بعبارة أخرى ما هو الحكم لو حصل تناقض بين دليل قولي ودليل طبي الأرجحية تكون لأي منهما بالاستناد إليه في الحكم ؟ نجيب عن ذلك بالقول أنه لا يوجد نص في التشريع الجزائري العراقي يلزم القاضي في الأخذ أو التقيد بدليل

(١) قرار محكمة التمييز ٢١٥٦/جنايات/٩٩٠ في ٢٢/١٢/١٩٩٠، مجلة القضاء، ع ١٥٤، س ١٢، ص ٢١١.

(٢) د. كريم خميس خصباك - الخبرة في الإثبات الجزائي - مصدر سابق، ص ٢٢٥.

من أدلة الإثبات بل أنها خاضعة لمبدأ الإثبات الحر والقناعة الوجدانية للقاضي بدليل المادة (٢١٣/أ) الأصولية^(١).

لكن مع ذلك نجد أن محكمة التمييز قد إتجهت في العديد من قراراتها إلى ترجيح تقرير الطبيب العدلي عند تناقضه مع الأدلة الأخرى وتطبيقاً لذلك فقد قضت في قرار لها بشأن ترجيح تقرير الطبيب العدلي والاستناد إليه في تبرئة المتهم على أنه : (وجد أن الأدلة المتوفرة تؤيد أن موضوع القتل ما يزال بين الشك واليقين وأن الشك يفسر لصالح المتهم فقد اظهر التحليل الكيميائي عدم وجود دماء على القضيبي الحديدي الذي ادعى المتهم استعماله في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يدحض اعترافه فلو صح استعماله في الضرب المتكرر الذي أستمّر وقتاً ليس بالقصير حين قضى على المجني عليه لترك أثر للدم النازف بالنظر لكونه قد ترك بمحل الحادث ولم تمسه يد تزيل الأثر)^(٢)، وقضت في حكم آخر لها بأنه : (إذا لم تقتنع المحكمة بتقرير اللجنة الطبية والمتضمن تقدير عمر المتهم فليس لها الأخذ بعمره المدون في دفتر نفوسه الذي سبق أن أستبعدته لمخالفة ظاهر حال المتهم وإنما عليها الطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة فحص المتهم بالوسائل المنصوص عليها في المادة (٦٥) عقوبات)^(٣)، وفي ذات المضمون قضت محكمة التمييز بأنه : (على المحكمة أن تثبت من عمر

(١) نصت المادة (٢١٣/أ) الأصولية على : (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على قناعتها...).

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٠٤/هيئة موسعة/١٩٩٥ في ١٩٩٥/٩/٢٦، غير منشور.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٩/هيئة موسعة/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٢/٤، النشرة القضائية، ع ١٠٤، س ١١،

المتهم بوثيقة رسمية إلى الطبابة العدلية وليس لها أن تقوم هي بتقدير عمره^(١)، محكمة التمييز تكون قد رجحت في العديد من قراراتها تقرير الطبيب العدلي عند تعارضه مع الأدلة الأخرى سواءً الشهادة أم الاعتراف وغيرها، بل ذهبت هذه المحكمة إلى أكثر من ذلك عندما استندت إلى تقرير الطبيب العدلي في تكييف الفعل المكون للجريمة على الرغم من وجود اعتراف المتهم وشهادة الشهود على اعتبار المسألة التي أبدى فيها الطبيب العدلي رأيه فنية لا تستطيع تقريرها بنفسها من خلال الأدلة المتوفرة في الدعوى وإن تقرير الطبيب العدلي أدى إلى استبعاد هذه الأدلة إذ قضت محكمة التمييز بهذا الشأن: (بأن المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت تجريم المتهم على اعتباره أنه قد قام بجريمة قتل والدته المجنى عليها خنقاً وذلك أستاذاً إلى إقرار المتهم الواقع أمام حاكم التحقيق... وشهادة شاهد الإثبات الشرطي الأول الذي كان قد شاهد المتهم عياناً وهو يحمل والدته المجنى عليها على ظهره قبيل فجر يوم الحادث متوجهاً بها نحو ناظم الكحلاء، ثم وجود جثة المجنى عليها مرمية على الشاطئ وبالرجوع إلى ما تضمنته التقارير الطبية التشريحية التي تشير صراحةً إلى أن وفاة المجنى عليها لم تكن بعامل الخنق وإنما كانت على وجه الترديد والاحتمال بحصولها نتيجة تصلب الشرايين أو السكتة القلبية أو الصداع العصبي، وحيث شهادات الأطباء التي استمعتها المحكمة لم تنف ما تضمنته هذه التقارير بأن وفاة المجنى عليها نتيجة الخنق يعتبر غير متحقق، ونظراً للشك الحاصل في كيفية الوفاة بسبب غير الخنق فإنه لا مغزى للذهاب لصالح المتهم في كيفية حصول الوفاة ، وعلى ذلك يعد المتهم شارعاً في جريمة مستحيلة إستحالة

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٩/جنايات/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٨/٢٠ النشرة القضائية، ع ١٠٤، س ١١،

مطلقة التنفيذ... لذلك تصبح قرارات التجريم والحكم مخالفة للحكم عليه ، لذا قررت إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في تلك القرارات والإستناد إلى ما تضمنته التقارير الطبية التشريرية^(١).

نستدل من قرار محكمة التمييز بأن القضاء قد أولى أهمية كبيرة لتقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجزائي، كما وقضت في قرار آخر لها بأنه : (ليس للمحكمة أن تدين المتهم وفقاً للمادة (١/٢٤) من قانون المرور قبل استحصال التقارير الطبية العدلية النهائية بحق المصابين لتقرير درجة العجز)^(٢)، وللمحكمة أن تأخذ بدليل الخبرة الطبية العدلية الذي بينت من خلاله براءة المتهم إذا أطمأنت إليه المحكمة وتهمل الأدلة الأخرى وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز : (بأن التقارير الطبية العدلية لم تؤيد أن المجني عليه ملاط به قديماً وحيث أن المتهمين قد نفيا أمام حاكم التحقيق ارتكاب فعل اللواط... ولهذا تجد أكثرية المحكمة أن الأدلة غير كافية للإدانة)^(٣).

كما وقضت محكمة التمييز بشأن تناقض تقرير الطبيب العدلي مع الشهادة إذ وجدت : (بأن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً لا تكفي ولا تؤيد القناعة القضائية... وأكثر من ذلك أن أقوال الشاهدين لم تأت متطابقة مع استمارة التشريح الخاصة بالمجني عليه والتقارير الطبية العدلية الأخرى، فقد ظهر من نتيجة الفحص والتشريح وجود

(١) قرار محكمة التمييز نقلا عن : كريم خميس خصباك-الخبرة في الإثبات الجزائي، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٢) القرار التمييزي المرقم ١٦٥١/جزء معرفة/٨/١٩٨٨ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ٢، ١٩٩٨، ص ١٠٢.

(٣) القرار التمييزي المرقم ١١٣٤/هيئة موسعة/١٩٩٥ في ٢٦/٩/١٩٩٥، قضاء محكمة التمييز، مج ١٠، ص ٣٠٦.

علامات اللواط القديمة وليس الحديثة، كما تبين عدم وجود المواد الكيميائية المخدرة في دم المجنى عليه ، وهذا ما يكذب الشهادة من أن المتهمين قد وضعوا الفاليوم في شراب البيرة المقدم إلى المجني عليه، ولم تظهر إستمارة التشريح الطبي وجود مدخل أو مخرج طلق ناري مثلما جاء بأقوال الشاهدين وكما تقدم فإنه لم تتوفر أدلة أخرى غير الشهادتين المختلفتين المتناقضتين ثبت أن المتهمين هما اللذان ارتكبا أو ساهما في جريمة قتل المجني عليه، ولذلك فإن الإستنتاج غير المؤسس على الوقائع ذات الصلة المباشرة بالجريمة وبالمتهمين لا يصل هو الآخر إلى الأدلة التي تولد القناعة التامة وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالإدانة والتجريم بالاستناد إلى أستمارة التشريح الطبي (١).

تأسيساً على ما تقدم وما توصلنا إليه عند الحديث عن الرقابة على سلطة محكمة الموضوع في تقدير تقرير الطبيب العدلي يمكن القول أن محكمة التمييز هي محكمة قانون لا وقائع فتمارس بدورها رقابة غير مباشرة من خلال نقض الحكم إذ اما تبين لها أن محكمة الموضوع استندت في حكمها إلى دليل غير صحيح ، أي في حال إذا ما بني الحكم على مخالفة للقانون أو خطأ في الإسناد، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو العقوبة في هذه الحالة يضطر قاضي الحكم الموضوع البحث عن الدليل الصحيح ، فمحكمة التمييز مهمتها مراقبة الأدلة ومن ضمنها دليل الخبرة الطبية العدلية فالرقابة التي تمارسها محكمة التمييز تعد المقابل لمبدأ حرية الإثبات المقررة للقاضي ، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز : (بتصديق قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة

(١) القرار التمييزي المرقم ٤٢٥/هيئة جزائية موسعة/١٩٩٥ في ٢٧/٣/١٩٩٦، مجموعة الأحكام العدلية،

الأولى الصادر في الاضبارة المرقمة ٢٥٣/ج/١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ والتي إعتمدت فيه على تقرير الطبيب العدلي في إدانة المتهمين وفق المواد (٤١٠/٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ ق.ع.ع) لاشتراكهما بالإعتداء على المجني عليها (م) وإصابتها بضربة أحدهما بعد أن إشتبكت هي وزوجها مع المتهمين بالعراك بالأيدي على أثر محاولة المتهمين أخذها بالقوة لغرض غير شريف، وحيث إن المجنى عليها كانت تنزف دم من أنفها وفمها وتتقيأ وساءت حالتها الصحية فقد نقلوها إلى المستشفى وقد توفيت على أثر النزيف الدموي، وأن إصابتها بضربة احد المتهمين مما سبب لها انفعالاً نفسياً شديداً وحيث أنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى إلى وفاتها وهذا ما قرره الطبيب العدلي الدكتور وصفي محمد علي بقوله (إن الانفعال النفسي أو التهيج يجعل القلب المريض في وضع يعجز معه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت) ، وعليه فأن المتهمين يكونان مسؤولان عن فعلهما وإن تزامن سبب آخر مع فعلهما استناداً إلى نص المادة (٢٦) ف (١) ق.ع.ع^(١) .

فالملاحظ أن محكمة التمييز قد وجدت من رقابتها ما هي إلا وسيلة فعالة للحد من مبدأ "حرية القاضي وتحكمه في الاقتناع" لكي يبقى اقتناعه قائماً على الأدلة اليقينية ، وهذا يتم "بتسبيب الأحكام" .

خلاصة ما توصلنا إليه في هذا المبحث والمتضمن بيان الآثار الإجرائية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير، يمكن القول إنه قد تم معالجة هذه الآثار ضمن أحكام قانون الخبراء رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) ، وقانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) وقانون

(١) القرار التمييزي المرقم ٣٧ و ٨١/تمييزية أولى/١٩٧٧ في ١٩/٤/١٩٧٧ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢٤، س ٨، ١٩٧٧، ص ٢٣٣.

الادعاء العام رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) العراقية ، فيكون ما وضعناه في هذا البحث إنما جاء متعلقاً بمجموع النصوص التشريعية التي تضمنتها هذه القوانين ، لذا كان الأجدر بالمشرّع إيجاد تنظيم قانوني موحد خاص بالخبرة الطبية العدلية يجمع فيه شتات الأحكام المتناثرة في نصوص القوانين السالفة الذكر والخاصة بالخبرة ، وذلك في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص بالطبيب العدلي.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (الآثار الإجرائية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير) لابد لنا من بيان أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها وكالاتي :

أولاً : النتائج :

١- في مجال البطلان بإعتباره موضوع المطلب الأول من هذا البحث عرفنا إن البطلان هو جزء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون ، فمخالفة الطبيب العدلي الخبير للقواعد الإجرائية الأساسية والمقتضيات الموضوعية عند إعداد تقريره يكون الأثر المترتب عليها بطلان إجراءاته.

٢- لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٣) نصاً صريحاً يشير إلى الأخذ بنظرية بطلان تقرير الطبيب العدلي الخبير الذي أستاذ على أسس غير صحيحة .

٣- إن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان تقرير الطبيب العدلي الخبير واردة في القانون على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة بـ (عدم حلف اليمين القانونية ، كون الخبرة الطبية العدلية ناتجة عن الغش والتزوير ، وعدم مناقشة الطبيب العدلي لتقرير خبرته ، ورد الطبيب العدلي الخبير).

٤- أجاز قانون الطب العدلي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣) بالاعتراض على ما انتهى إليه تقرير الطبيب العدلي من نتائج سواء كان ذلك من الادعاء العام او المحكمة أو أطراف الدعوى الجزائية أمام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٢/١١) من القانون المذكور ، هذا ولا يجوز الاعتراض من الخصوم إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة

ويكون قرار لجنة الاعتراضات بهذا الشأن قطعياً ، أما التقارير الطبية العدلية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء والجهات التحقيقية فإنها تكون خاضعة لإعتراض المحكمة أو الادعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير .

٥- أما في مجال الرقابة على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الخبرة العدلية فقد توصلنا إلى ان محكمة الموضوع وإن كانت في الأصل تتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة ومن ضمنها تقرير الطبيب العدلي الخبير طبقاً لمبدئي (الإثبات الحر والقناعة القضائية) إلا إن تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يكون إستخلاص المحكمة لدليل الخبرة العدلية الذي اعتمدته في حكمها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً للواقعة وظروفها الموضوعية فهذه الرقابة تتمثل بمجالات هي إيراد مضمون تقرير الخبرة الطبية العدلية والخطأ في الإسناد ، والتناقض بين أدلة الدعوى ودليل الخبرة الطبية العدلية .

ثانياً : المقترح :

ضرورة إيجاد تنظيم قانوني موحد خاص بالخبرة الطبية العدلية يجمع شتات الأحكام المتناثرة في نصوص القوانين المختلفة والخاصة بالخبرة بشكل عام مثل قانون الخبراء رقم (٦٣ لسنة ١٩٦٤) وقانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) العراقية في ظل غياب التنظيم القانوني الموحد.

المصادر:

القرآن الكريم .

أولاً : : الكتب القانونية :-

١. د . ابراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الإثبات ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ٢٠٠٢ .
٢. د . احمد فتحي سرور -نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٣. د . احمد فتحي سرور -أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ .
٤. د . احمد فتحي سرور -الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٥. آمال عبد الرحيم عثمان -الخبرة في المسائل الجنائية- ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٦. د . توفيق الشاوي-فقه الإجراءات الجنائية- دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٨٥ .
٧. د . توفيق حسن فرج-المدخل للعلوم القانونية-مؤسسة المطبوعات القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠ .
٨. المحامي حسين المؤمن-نظرية الإثبات ، ج٤ ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧ .
٩. القاضي داود حمود شنتاف-الطب العدلي وأهميته في الإثبات الجزائي وموقف القضاء العراقي منه ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ .
١٠. د . رؤوف عبيد-المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١١. د . سامي النصراوي- دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية-ج٢- مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٢. د. سليم ابراهيم حربيه - محاضرات في الاثبات الجزائي - كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .
١٣. د . صالح عبد الزهرة حسون-الموسوعة القضائية-ج٦- دار الرائد للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
١٤. د . عبد الأمير العكلي-أصول الإجراءات الجنائية-ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١٥. د . عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٠ .
١٦. د . فتحي عبد الرضا الجواربي-تطور القضاء الجنائي في العراق، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.
١٧. د . فوزية عبد الستار-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٨. د . كريم خميس خصبك-الخبرة في الإثبات الجزائي - ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.
١٩. د . كمال محمود عواد-الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ .
٢٠. د . محمد إبراهيم زيد-تنظيم الإجراءات الجزائية-صنعاء، اليمن، ١٩٨٤.
٢١. المحامي محمد علي الصوري-التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات - ط١، ح٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

٢٢. د . محمود نجيب حسني-شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

٢٣. احمد حسون جاسم-بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد، ١٩٨٣ .

٢٤. حسن بشيت خوين-ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، "دراسة مقارنة"، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣ .

ثالثاً : القوانين : -

٢٥. قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

٢٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) .

٢٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) .

٢٨. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) .

٢٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) .

٣٠. قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٣) .

رابعاً : القرارات القضائية الغير منشورة :

٣١. قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢/هيئة موسعة/١٩٩٤ في ١٧/٤/١٩٩٤ ، غير منشور .

٣٢. قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٠٤/هيئة موسعة/١٩٩٥ في ٢٦/٩/١٩٩٥ ، غير منشور .

خامساً : القرارات القضائية المنشورة :

٣٣. القرار التمييزي المرقم ٣٧ و ٨١/تمييزية أولى/١٩٧٧ في ١٩/٤/١٩٧٧ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢٤، س ٨، ١٩٧٧.

٣٤. القرار التمييزي المرقم ٢٤٣/موسوعة/١٩٨٢ في ٢/٨/١٩٨٢ .

٣٥. قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤/هيئة وموسوعة/١٩٨٣ في ٢٨/٨/١٩٨٣ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣٤، س ٣ ، ١٩٨٣ .

٣٦. قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٧/م ٢/٩٨/٩٩ في ٢٢/١/١٩٩٩ مجموعة الأحكام العدلية ع ١٤ ، ١٩٨٤ .

٣٧. القرار التمييزي المرقم ٣٠٢٠/الهيئة الجزائية للجنايات ١٩٨٨/في ٢١/١٢/١٩٨٨ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١٤، لسنة ١٩٨٨.

٣٨. قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩/التمييزية/١٩٨٩ في ٢٧/١/١٩٨٩ .

٣٩. قرار محكمة التمييز ٢١٥٦/جنايات/٩٩٠ في ٢٢/١٢/١٩٩٠، مجلة القضاء ، ع ١٥٤ ، س ١٢ ، ١٩٩٠ .

٤٠. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٧/م ٣/٦٧٢ في ١٥/٥/١٩٩٣ النشرة القضائية ع ٣، س ٣، ١٩٩٣ .

٤١. قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٣/م ٣/٩٣ في ٢٦/٨/١٩٩٣، ع ٣، س ٤ ، ١٩٩٣ .

٤٢. القرار التمييزي المرقم ٣٦٩٥/جنايات/١٩٩٣ في ٢١/٧/١٩٩٣ النشرة القضائية، ع ٣، س ٤ ، ١٩٩٣ .

٤٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٩/هيئة موسعة/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٢/٤ النشرة القضائية، ع ١٠، س ١١، ١٩٩٣.
٤٤. قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٩/جنايات/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٨/٢٠ النشرة القضائية، ع ١٠، س ١١، ١٩٩٣.
٤٥. القرار التمييزي المرقم ٣٨٤٥/جنايات/١٩٩٤ في ١٩٩٤/٥/٣ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ٦، ١٩٩٤.
٤٦. القرار التمييزي المرقم ١١٣٤/هيئة موسعة/١٩٩٥ في ١٩٩٥/٩/٢٦ قضاء محكمة التمييز، مج ١٠، ١٩٩٥.
٤٧. القرار التمييزي المرقم ٤٢٥/هيئة جزائية موسعة/١٩٩٥ في ١٩٩٦/٣/٢٧ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ١، ١٩٩٥.
٤٨. قرار محكمة التمييز رقم ٦١/م/٧٣ في ١٩٩٥/٦/١٠، النشرة القضائية ع ٢، س ٤، ١٩٩٥.
٤٩. القرار التمييزي المرقم ٤٥٧/تمييزية ثانية/١٩٩٥ في ١٩٩٥/٥/١١ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ٤، ١٩٩٥.
٥٠. القرار التمييزي المرقم ١٦١٧/جنايات/١٩٩٦ في ١٩٩٦/٩/٣ قضاء محكمة التمييز، مج ٦، ١٩٩٦.
٥١. قرار محكمة التمييز المرقم ٥٧٧/م/٨٣/٢ في ١٩٩٦/١/٢٢.
٥٢. القرار التمييزي المرقم ١٦٥١/جزاء معرفة/١٩٨٨/٨/٦ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ٢، ١٩٩٨.

٥٣. قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٤/ش/١٩٩٩، النشرة القضائية ع ٣٤، س ٣، ١٩٩٩.
٥٤. القرار التمييزي المرقم ١٦٢٩/جنابات/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٩، النشرة القضائية، ع ٣، س ٦، ١٩٩٩.
٥٥. القرار التمييزي المرقم ٢٦/هيئة عامة/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٦/١٩، مجلة القضاء، ع ٩، س ١١، ١٩٩٩.
٥٦. قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٤ في ٢٠٠٠/٦/٤، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٠٠.
٥٧. قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٢/في ٢٠٠٢/١/١٤، النشرة القضائية ع ١٠، ٢٠٠٢.
٥٨. قرار محكمة التمييز رقم ٦٩٣/في ٢٠٠٢/٧/٤، النشرة القضائية، ع ١١، ٢٠٠٢.
٥٩. قرار محكمة التمييز رقم ٤٦٩/ج/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٥ والخاص بالاستعانة بخبرة الطبيب العدلي ومناقشته حول الجروح الطعنية.